

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- أي أو نقصوا في خطبة فالجار والمجرور معطوف على الجار والمجرور قبله .
- (قوله لم يحسب إلخ) جواب لو المقدرة .
- (وقوله ركن) أي من الخطبة .
- (وقوله فعل) أي ذلك الركن .
- (وقوله حال بعضهم) أي نقص الذين نقصوا .
- (قوله لعدم سماعهم) أي الذين نقصوا .
- والسمع واجب لقوله تعالى !! إذ المراد به الخطبة كما قاله أكثر المفسرين .
- (وقوله له) أي للركن المفعول حال غيبتهم .
- (قوله فإن عادوا) أي عاد الذين نقصوا إلى الخطبة وهو تفريع على عدم حسابان الركن المفعول حال نقصهم .
- (وقوله قريبا عرفا) أي أن المعتبر في القرب العرف .
- قال البجيرمي وضبطه الرافعي بما بين صلاتي الجمع وهو دون ركعتين بأخف ممكن .
- (قوله جاز البناء على ما مضى) أي قبل نقصهم ولا بد من إعادة ما فعل حال نقصهم .
- (قوله وإلا وجب الاستئناف) أي وإن لم يعودوا عن قرب بل بعد طول الفصل عرفا وجب استئناف الخطبة وإن حصل النقص بعذر .
- وضبطوا طول الفصل بما يسع ركعتين بأخف ممكن .
- (وقوله كنقصهم بين الخطبة والصلاة) أي فإنهم إن لم يعودوا قريبا عرفا وجب الاستئناف .
- (وقوله لانتفاء الموالة) علة لوجوب الاستئناف .
- (وقوله فيهما) أي في الصورتين هما نقصهم في أثناء الخطبة ونقصهم بينها وبين الصلاة .
- (قوله فرع إلخ) هذا الفرع مرتب على اشتراط التوطن .
- ولو قدمه وذكره في مبحث قوله متوطن لكان أنسب .
- (قوله من له مسكنان ببلدين) أي كأهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها وأخرى بمصر القديم أو ببولاق .
- وفي فتاوي شيخنا الشهاب الرملي لو كان له زوجتان كل واحدة منهما في بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به في البلدة التي إقامته بها أكثر دون الأخرى .
- فإن استويا فيها انعقدت في البلدة التي ماله فيها أكثر دون الأخرى .

فإن استويا فيها اعتبرت نيته في المستقبل .
فإن لم يكن له نية اعتبار الموضع الذي هو فيه .
اه .

وفيها أيضا فيمن سكن بزوجه في مصر مثلا وبأخرى في الخانكاه مثلا وله زراعة بينهما
ويقوم في الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل منهما ليلة في غالب أحواله أنه يصدق عليه
أنه متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوته به إلا
لخوف ضرر .

اه .

سم .

(قوله فالعبرة بما كثرعت فيه إقامته) ما هنا وفي جميع ما يأتي يصح وقوعها على
المسكن وعلى البلد أي فالعبرة في انعقاد الجمعة بالشخص بالبلد أو المسكن الذي كثر
إقامته فيه .

(وقوله فيما فيه أهله وماله) أي فإن استوت إقامته فيهما فالعبرة بالذي فيه أهله
وماله .

(قوله وإن كان بواحد أهل) أي وإن كان له في بلد .

(وقوله وبآخر مال) أي وكان له في بلد آخر مال .

(وقوله فيما فيه أهله) أي فالعبرة بالبلد الذي فيه أهله .

(قوله فإن استويا) أي البلدان أو المسكنان .

(وقوله في الكل) أي في كل ما مر بأن استوت الإقامة فيهما أو كان له في كل واحد منهما
أهل ومال أو في كل واحد أهل فقط أو مال فقط .

(وقوله فبالمحل إلخ) أي فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حال إقامة الجمعة فتنعقد الجمعة
به .

(قوله ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين) محترز قوله بأربعين .

(قوله خلافا لأبي حنيفة) أي في عدم اشتراط الأربعين .

(قوله فتنعقد) أي الجمعة .

(وقوله عنده) أي أبي حنيفة .

(وقوله بأربعة) أي مع الإمام .

(وقوله ولو عبدا أو مسافرين) أي ولو كانت الأربعة عبيدا أو مسافرين فإنها تنعقد
عنده بهم فلا يشترط عنده الحرية ولا الاستطيان .

نعم يشترط عنده إذن السلطان في إقامتها وأن يكون محلها مصرا كما سيصرح به .

(قوله ولا يشترط عندنا إذن السلطان) عبارة الروض وشرحه ولا يشترط حضور السلطان الجمعة ولا إذنه فيها كسائر العبادات لكن يستحب استئذانه فيها .
اه .

وعبارة شق (واعلم) أن إقامة الجمعة لا تتوقف على إذن الإمام أو نائبه باتفاق الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة وعن الشافعي والأصحاب أنه يندب استئذانه فيها خشية الفتنة وخروجا من الخلاف .

أما تعددها فلا بد فيه من الإذن لأنه محل اجتهاد .
اه .

(قوله ولا كون محلها مصرا) أي ولا يشترط كون محلها مصرا .
أي ولا يشترط كون محلها مصرا .

وسأتي بيانه (قوله خلافا له فيهما) أي خلافا للإمام أبي حنيفة في إذن السلطان لإقامتها وكون محلها مصرا فيشترطهما .

(قوله وقد أجاز جمع من العلماء) أي غير الإمام الشافعي .
وقد علمت اختلافهم